

أحكام الصيام



جمعية الدعوة والإرشاد ونوعية الجاليات بالزلفي

هاتف: ٠١٦ ٤٢٣٤٤٦٦ - فاكس: ٠١٦ ٤٢٣٤٤٧٧

www.islamic-invitation.com

أحكام الصيام

حكم الصيام :

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام الخمسة ،
 لقول النبي ﷺ : ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله
 وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم
 رمضان)) [متفق عليه : ٨ ، ١٦] .

والصوم هو: الإمساك عن الأكل ، والشرب ،
 والجماع ، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب
 الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى . وصوم رمضان مجمع على
 وجوبه لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾
 [البقرة: ١٨٥] ، وهو واجب على كل مسلم بالغ عاقل ، ويحصل
 البلوغ بتام خمس عشرة سنة ، أو نبات شعر العانة ، أو نزول
 المنى باحتلام أو غيره ، وتزيد الأنثى بنزول الحيض ، فمتى
 حصل للشخص أحد هذه الأشياء فقد بلغ .

فضائل شهر رمضان :

لقد خص الله - سبحانه وتعالى - شهر رمضان بكثير من الفضائل التي لا تكون في غيره من الأوقات ، ومن هذه الخصائص والفضائل :

١ - أن الملائكة تستغفر للصائمين حتى يفطروا.

٢ - تصفد فيه مردة الشياطين.

٣ - فيه ليلة القدر ، وهي خير من ألف شهر. ومن فضائله أيضًا أنه :

٤ - يغفر للصائمين في آخر ليلة من رمضان.

٥ - أن الله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة من رمضان.

٦ - أن عمرة في رمضان تعدل حجة.

ومما ورد أيضا في فضل هذا الشهر الكريم ما رواه أبو هريرة

- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صام رمضان إيمانًا

واحتراسًا ، غُفر له ما تقدم من ذنبه)) . [متفق عليه : ٣٨ ، ٧٦٠]

وورد في الحديث قوله ﷺ : ((كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ...)) [متفق عليه: ٥٩٢٧، ١١٥١].

ثبوت دخول رمضان :

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

١- رؤية هلال رمضان ، فإذا رُوي الهلال فقد وجب الصوم، قال ﷺ : ((إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)) [متفق عليه: ١٩٠٠، ١٠٨٠] ، ويكفي في ثبوت رؤية هلال رمضان عدلٌ واحد ، أما رؤية هلال شوال للإفطار فلا تثبت إلا بشهادة عدلين.

٢- إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً ، فإذا كمل فيوم الواحد والثلاثين هو أول أيام شهر رمضان لقول ﷺ : (... فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) [متفق عليه: ١٩٠٧، ١٠٨١].

من يرخص لهم في الفطر :

١- المريض الذي يرجى برؤه ، ويشق عليه الصيام ، فإنه يباح له الفطر ، ثم يقضي بعد ذلك ما أفطر من أيام. أما من كان مرضه لازماً مستمراً لا يرجى برؤه ، فلا يلزمه الصيام ، لكنه يُطعم عن كل يوم مسكيناً بمقدار كيلو ونصف من أرز أو نحوه ، أو أن يُصلح طعاماً ويدعوا إليه مساكين بعدد الأيام التي أفطرها.

٢- المسافر: فيجوز للمسافر الفطر من حين خروجه من بلده حتى يرجع إليها ، ما لم ينو الإقامة.

٣- كذلك يباح للمرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً الفطر إذا خافت على نفسها أو ولدها ، وإذا زال العذر ، فإنها تقضي عن الأيام التي أفطرتها.

٤- كبير السن الذي يشق عليه الصيام يرخص له بالفطر ولا قضاء عليه ، لكنه يُطعم عن كل يوم مسكيناً.

مفسدات الصوم :

١- الأكل أو الشرب متعمدًا ، أما الأكل نسيانًا ، فإن ذلك لا يؤثر على الصيام ؛ لقوله ﷺ : ((من نسي وهو صائم ؛ فأكل أو شرب فليتم صومه...)) [رواه مسلم: ١١٥٥] ، ومما يفطر أيضًا وصول الماء إلى الجوف عن طريق الأنف ، وأخذ المغذي عن طريق الوريد ، وحقن الدم ، كل ذلك يفسد الصوم ؛ لأنه تغذية للصائم.

٢- الجماع: فمتى جامع الصائم بطل صيامه ، ويجب القضاء مع الكفارة ، وهي: عتق رقبة ، فإن لم يجد ، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي ، كأيام العيدين والتشريق ، أو لعذر حسي كالمرض ، والسفر لغير قصد الفطر ، فإن أفطر لغير عذر ولو يومًا واحدًا لزمه استئناف الصيام من جديد ؛ ليحصل التابع ، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين ؛ فعليه أن يطعم ستين مسكينًا.

٣- إنزال المني باختياره بسبب التقييل ، أو الاستمناء، أو غير ذلك ، فإن ذلك يفسد الصوم ويجب القضاء بدون كفارة ، أما الاحتلام فلا يُفسد الصوم.

٤- إخراج الدم بحجامة ، أو سحبه للتبرع به ، أما إخراج الدم القليل كالذي يُستخرج للتحليل ، فهذا لا يفسد الصوم ، وكذا خروج الدم بغير اختيار برعاف ، أو جرح ، أو خلع سن ، فلا يؤثر على الصيام.

٥- التقيؤ عمدًا ، أما إذا خرج بدون اختياره فلا شيء فيه. وهذه المفطرات لا يُفطرُ الصائم منها شيء إلا إذا تناولها عالمًا ذاكراً مختارًا. فإن كان جاهلاً بحكمها الشرعي ، أو جاهلاً بالوقت ، مثل أن يظن أن الفجر لم يطلع ، أو يظن أن الشمس قد غربت ، ونحو ذلك ، فلا يفسد صومه. وكذلك أن يكون ذاكراً ، فإن كان ناسياً فصيامه صحيح.

وأيضاً أن يكون مختاراً عند تناوله للمُفْطَرِّ ، فإن كان مكرهاً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه.

٦- ومن مفسدات الصوم: خروج دم الحيض أو النفاس ، فمتى رأت المرأة الدم فسد صومها ، كما يحرم على المرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصوم ، وعليها أن تقضي بعد رمضان ما أفطرته.

أشياء لا تفسد الصوم :

- ١- الاستحمام والسباحة ، والتبرد بالماء من الحر.
- ٢- الأكل والشرب والجماع ليلاً حتى يتحقق طلوع الفجر.
- ٣- السواك ، فهو لا يؤثر على الصيام في أي وقت من النهار ، بل هو من الأمور المستحبة.
- ٤- التداوي بأي دواء حلال ليس مغدياً ، فيجوز أخذ الإبر غير المغذية ، والتقطير في العين والأذن ولو وجد طعم الدواء في حلقه ، وإن كان تأخيرها إلى الفطر أولى ، وكذا

يجوز استخدام بخاخ الربو ، ولا يُفطر بتذوق الطعام ، بشرط ألا يصل إلى جوفه شيءٌ، ولا بأس أيضا بالمضمضة والاستنشاق ، لكن لا يبالغ فيها ؛ حتى لا يذهب شيء من الماء إلى الجوف ، كذلك لا بأس باستعمال الطيب وشم الروائح الطيبة.

٥- الحائض والنفساء إذا انقطع عنهما الدم في الليل جاز لهما تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر ، وكذلك الجنب.

تنبيهات :

١- إذا أسلم الكافر في نهار رمضان وجب عليه الإمساك بقية يومه ذلك ، ولا يجب عليه القضاء.

٢- لا بد من تبييت نية الصيام في أي وقت من الليل وقبل طلوع الفجر ، وذلك لصيام الفرض ، والنفل المقيد كصيام الست من شوال ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، أما صيام

النافلة المطلقة كصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فتصح النية بعد طلوع الفجر ولو بعد ارتفاع النهار ، بشرط أن لا يكون قد طَعِمَ شيئاً.

٣- يُستحب للصائم أن يدعو عند إفطاره بما أحب ، لقوله ﷺ: ((**إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد**)) [رواه ابن ماجه: ١٧٤٣] ومن الدعاء الوارد أن يقول: ((**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**)) [رواه أبو داود: ٢٠١٠].

٤- من علم بدخول رمضان أثناء اليوم وجب عليه الإمساك، وعليه القضاء.

٥- يستحب لمن عليه قضاء المبادرة في ذلك لإبراء الذمة ، ويجوز له التأخير ، وله أن يصوم قضاءه متتابعاً أو متفرقاً ، ولا يجوز له تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر.

سنن الصوم :

١- السحور ، لقوله ﷺ: ((تسحروا ؛ فإن في السحور بركة)) [متفق عليه: ١٩٢٣ - ١٠٩٥] والسنة تأخير السحور إلى آخر الليل لقوله ﷺ: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) [متفق عليه: ١٩٥٧ - ١٠٩٨].

٢- تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس ، والسنة الإفطار على رطب ، فإن لم يجد ؛ فعلى تمر ، فإن لم يجد؛ فعلى ماء ، فإن لم يجد شيئاً من ذلك أفطر على ما تيسر .

٣- الدعاء أثناء الصيام ولا سيما عند الإفطار لقوله ﷺ: ((ثلاث دعوات مستجابات، دعوة الصائم ، ودعوة المظلوم ، ودعوة المسافر)) [رواه البيهقي وغيره].

ومما ينبغي للصائم أيضاً قيام رمضان لقوله ﷺ: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غُفر له ما تقدم من ذنبه)) [متفق عليه: ٧٥٩، ٢٠٠٩]؛ فينبغي للمسلم إكمال صلاة التراويح مع الإمام،

لقوله ﷺ: ((من قام مع إمامه حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة)) [رواه أهل السنن].

كذلك مما ينبغي الإكثار منه في رمضان الإكثار من الصدقة .
كما ينبغي أيضًا الاجتهاد في قراءة القرآن ، فشهر رمضان هو شهر القرآن ، ولقارئ القرآن بكل حرف حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها.

صلاة التراويح :

التراويح هي: قيام الليل جماعة في رمضان ، ووقتها من بعد العشاء إلى طلوع الفجر ، وقد رغب النبي - ﷺ - في قيام رمضان ، والسنة أن يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ، وإن زاد عن إحدى عشرة ركعة فلا حرج ، ومن السنة في صلاة التراويح أيضًا التأي والتطويل الذي لا يشق على المصلين ، ولا بأس من حضور النساء صلاة التراويح إذا

أَمِنَتِ الْفِتْنَةَ ، بشرط أن يخرج من محتشمات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات.

صيام التطوع :

- رغب رسول الله - ﷺ - وحث على صيام الأيام الآتية:
- ١- ستة أيام من شوال لقوله ﷺ : ((من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر)) [رواه مسلم: ١١٦٤].
 - ٢- يومي الاثنين والخميس .
 - ٣- ثلاثة أيام من كل شهر ، وإن جعلها في الأيام البيض فحسن ، وهي: أيام ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .
 - ٤- يوم عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من شهر محرم ، ويستحب أن يصام يوماً قبله أو يوماً بعده ؛ مخالفة لليهود ، فعن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : ((صيام يوم عاشوراء ، أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)) [رواه مسلم: ١١٦٢].

٥- يوم عرفة ، وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة،
 لحديث: ((صيام يوم عرفة ، أحتسب على الله أن يكفر السنة
 التي قبله، والسنة التي بعده)) [رواه مسلم: ١١٦٢].

الأيام التي يحرم صومها :

- ١- يومي العيدين ، عيد الفطر وعيد الأضحى.
- ٢- أيام التشريق الثلاثة ، وهي: الحادي عشر ، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة ، ويستثنى من ذلك الحاج القارن ، أو المتمتع إذا لم يجد الهدي.
- ٣- أيام الحيض والنفاس.
- ٤- صيام النفل للمرأة وزوجها حاضر بغير إذنه ، لقوله ﷺ: ((لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد ، إلا بإذنه ، غير رمضان)) [متفق عليه: ٥١٩٢، ١٠٢٦].